

ملتقى الأبحر

@ 389 \$ 2 (فصل) 2 \$.

دية العبد قيمته فإن كانت قدر دية الحر أو أكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الأمة كدية الحرة أو أكثر . وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت